S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/20412
23 January 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
JAN 25 1989
UN/SA COLLECTION

تقرير إضافي للامين العام عن تنفيذ قراري مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) بشأن مسألة ناميبيا

مقدمة

١ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت الى مجلس الامن تقريري (S/19234) بشأن مسألة ناميبيا . والجزء الاول من هذا التقرير يتضمن سردا للتطورات التي حدثت منذ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ فيما يتصل بتنفيذ خطة الامم المتحدة لناميبيا . والجزء الثاني يتضمن توصيات الامين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، كما انه يأتي استجابة للطلب الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) بشأن الاحتياجات اللازمة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

اولا

٢ - استانف مجلس الامن نظره في مسالة ناميبيا في جلسته ٢٧٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وواصل مناقشته لهذا البند في جلساته من ٢٧٥٦ الى ٢٧٥٩ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ . وفي الجلسة ٢٧٥٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، اتخذ مجلس الامن القرار ٦٠١ (١٩٨٧) ، وفيما يلي نصه :

"إن مجلس الامن ،

"وقد نظر في تقريري الامين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس (١) و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (٢) ،

"وقد استمع الى بيان رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣) ،

"وقد نظر أيضا في بيان السيد شيو - بن غوريراب ، أمين الشؤون الخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣) ،

"وإذ يشير الى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ وكذلك الى القرار د إ-١٤/١ المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

"وإذ يذكر ويؤكد من جديد قراراته ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، الوثيقة S/18767 .

(٢) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19234 .

(٣) المرجع نفسه ، السنة الثانية والاربعون ، الجلسة ٢٧٥٥ .

"١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتماديها في احتلالها غير المشروع لناميبيا ورفضها العنيد الامتثال لقرارات ومقررات مجلس الامن ، لاسيما القرارين ٣٨٥ (١٩٨٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٢ - يعيد تأكيد المسؤولية القانونية والمباشرة للامم المتحدة عن ناميبيا ؛

"٣ - يؤكد أنه تم الآن حسم جميع المسائل المعلقة المتصلة بتنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) كما ذكر في تقريري الامين العام المؤرخين في ٣١ آذار/مارس و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ؛

"٤ - يرحب باستعداد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، من أجل تمهيد السبيل لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٥ - يقرر أن يأذن للامين العام الشروع في الترتيب لوقف إطلاق النار بين جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كي يمكن اتخاذ الخطوات الادارية وغيرها من الخطوات العملية اللازمة لوزع فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

"٦ - يحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة على أن تقدم الى الامين العام وموظفيه كل ما يلزم من المساعدة العملية في تنفيذ هذا القرار ؛

"٧ - يطلب الى الامين أن يوافي مجلس الامن بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريره هذا في أقرب وقت ممكن ؛

"٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره" .

٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (S/19290) ، أكد لي السيد سام نوجوما ، رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، أن سوابو ستتعاون على أكمل وجه فيما يتعلق بالولاية المسندة الىّ بموجب قرار مجلس الامن ٦٠١ (١٩٨٧) . وكرر تأكيد استعداد سوابو للشروع على الفور في التوقيع على اتفاق مع جنوب افريقيا بشأن وقف اطلاق النار والتقيد به وفقا لاحكام خطة الامم المتحدة ، كما أيدها المجلس في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٤ - وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أجريت مشاورات في لواندا مع فخامة السيد خوسيه أواردو دوس سانتوس رئيس جمهورية أنغولا ، لاستعراض التطورات الحاصلة في افريقيا الجنوبية الغربية . وقد أعرب عن تأييده لجهوده الرامية الى تيسير التوصل الى تسوية سلمية ، وقال إن أنغولا ستواصل تأييد الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة لتحقيق السلم في المنطقة . وتحقيقا لهذا الغرض أبلغني أن أنغولا على استعداد لاتخاذ خطوات عملية جديدة من أجل بلوغ ذلك الهدف ، بما في ذلك المبادرة بإجراء محادثات للسلم مع حكومة جنوب افريقيا .

٥ - والتقيت أيضا مع رئيس سوابو في لواندا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، لمناقشة تنفيذ قرار مجلس الامن ٦٠١ (١٩٨٧) . وأبلغته انني لم أتلق ردا قاطعا من جنوب افريقيا بشأن وقف اطلاق النار المطلوب في قرار مجلس الامن ٦٠١ (١٩٨٧) . وأفادني بأن سوابو على استعداد لإبداء المرونة من أجل تسهيل التوصل الى تسوية . وذكر ، في هذا الصدد ، أنه ولئن كانت جميع الجهود البناءة الرامية الى الخروج من المأزق الحالي جديرة بالترحيب ، فإنه لا يمكن قبول أي حل للمشكلة الناميبية خارج اطار القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٦ - وفي المناقشات اللاحقة مع الممثل الدائم لجنوب افريقيا بشأن الفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٦٠١ (١٩٨٧) ، أبلغت بأن حكومة جنوب افريقيا ليست في حرب مع أي طرف من الاطراف في ناميبيا . وكرر الممثل الدائم تأكيد موقف حكومة جنوب افريقيا من ضرورة التوصل الى اتفاق بشأن انسحاب جميع القوات الكوبية من أنغولا قبل تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٧ - واجتمعت وفود أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا ، بوساطة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، في لندن والقاهرة ونيويورك وجنيف ، في الفترة من ٥ أيار/مايو الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وكان الهدف من مناقشاتها التوصل الى تسوية اقليمية للنزاع في افريقيا الجنوبية الغربية . وفي نيويورك ، توصلت الى اتفاق ، رهن للرجوع الى حكوماتها ، على وثيقة أساسية بعنوان "مبادئ لتسوية سلمية في افريقيا الجنوبية الغربية" (انظر المرفق) . وهذه الوثيقة ، التي وُقّعت عليها بالاحرف الاولى وفود أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وافقت عليها حكوماتها كل على حدة في الاسبوع التالي ، حيث نشرت باتفاق متبادل في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٨ - وعقب اجراء مناقشات أخرى دارت في الفترة من ٢ الى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ في جنيف ، اتفقت وفود أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا على سلسلة من الخطوات اللازمة لتمهيد

السبيل أمام استقلال ناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ولتحقيق السلم في افريقيا الجنوبية الغربية . واتفقت على أن توصيني بأن يكون ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ هو موعد البدء في تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وفضلا عن ذلك ، وافقت الاطراف ، رهن الرجوع الى حكوماتها كل على حدة ، على نص اتفاق ثلاثي يتضمن ، في شكل معاهدة ملزمة ، المبادئ التي جرى التفاوض بشأنها في نيويورك والتي نشرت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وقد كررت أنغولا وكوبا ، من جانبهما ، تأكيد قرارهما بالدخول في اتفاق ثنائي يتضمن جدولا زمنيا تقبله جميع الاطراف لانسحاب القوات الكوبية من أنغولا على مراحل وبالكامل . ووافقت الاطراف على سلسلة شاملة من الخطوات العملية التي يكون من شأنها أن تعزز الثقة المتبادلة ، وأن تحد من خطر المواجهة العسكرية وأن تهيء في المنطقة الظروف اللازمة لانجاز المفاوضات . وبالموافقة على هذه التدابير ، بدأ نفاذ وقف فعلي للاعمال العدائية . وأدرجت هذه الاتفاقات في بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي وافقت عليه حكومات أنغولا وجنوب افريقيا وكوبا . وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت تلك الحكومات الثلاث وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بيانا مشتركا بشأن نتائج مفاوضاتها (انظر S/20109 ، المرفق) .

٩ - وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أكد لي وزير خارجية جنوب افريقيا فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ من بروتوكول جنيف ، أن حكومة جنوب افريقيا ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضبط النفس من أجل المحافظة على الوقف الفعلي القائم للاعمال العدائية .

١٠ - وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أبلغني رئيس سوابو (S/20129) بأن سوابو قد وافقت على التقيد ببدء وقف جميع الاعمال العدائية ، وفقا لاتفاق جنيف . وذكر أيضا أن سوابو على استعداد لمواصلة التقيد بذلك الاتفاق الى أن يتحقق وقف اطلاق النار رسميا بموجب القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . وصرح بأن وقف أعمال القتال من جانب سوابو ضد قوات جنوب افريقيا في ناميبيا لن يستمر إلا إذا أبدت جنوب افريقيا أيضا الإرادة السياسية اللازمة للقيام بالمثل .

١١ - وأبقاني أطراف المحادثات بشأن الحالة في افريقيا الجنوبية الغربية على علم بسير مفاوضاتها . وعند تبادلي لوجهات النظر معها ، رحبت بالاتفاقات التي توصلت إليها ، وقمت بحثها على مضاعفة جهودها لتسهيل التوصل الى التسوية . وأكد الجميع التوصية بأن يكون ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ هو موعد بدء تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وفقا لبروتوكول جنيف .

١٢ - وعقد في لواندا في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ اجتماع لرؤساء دول خط المواجهة . وفي بلاغ صدر عقب الاجتماع أعرب رؤساء الدول عن ارتياحهم ، وأبدوا كامل تاييدهم للنتائج الموجزة في البيان المشترك الصادر في جنيف في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وطلبوا الى الاطراف المعنية أن تتجنب أي اجراء قد يعرض المفاوضات للخطر . وبعد أن أحاط رؤساء الدول علما بالتطور الايجابي للمفاوضات ، مع التركيز بصفة خاصة على الاجتماع الرباعي المعقود في جنيف ، طلبوا الى الامين العام للامم المتحدة أن يتخذ التدابير الرامية الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٣ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تلقيت رسالة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا يقول فيها انه ، تمشيا مع روح المناقشات التي دارت بين جنوب افريقيا وأنغولا وكوبا ، بوساطة من الولايات المتحدة ، استهدافا للتوصل الى حل سلمي للحالة في افريقيا الجنوبية الغربية ، فقد أتمت جنوب افريقيا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ سحب قواتها من اقليم أنغولا ، وفقا لتعهد تقدمت به خلال المناقشات التي دارت في جنيف .

١٤ - وفي وقت سابق ، أي في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تلقيت رسالة من وزير خارجية جنوب افريقيا أبلغني فيها أنه ، نظرا الى أن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) يمثل أحد الاهداف الهامة لبروتوكول جنيف ، فإن حكومة جنوب افريقيا ترى ضرورة اشتراكي في هذه المرحلة . وعليه ، فقد أخطرني بأن رئيس دولة جنوب افريقيا يدعوني لزيارة جنوب افريقيا بغية مناقشة الاعمال التحضيرية لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) والمسائل ذات الصلة ، مثل الاهمية الحاسمة للحيدة من قبل الامين العام ومجلس الامن التابع للامم المتحدة . وذكر انه يتوقع أن تؤدي زيارتي الى التعجيل بالخطوات المتوخاة في بروتوكول جنيف .

١٥ - وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، التقيت بالسيد ديريك ادريت ، المبعوث الخاص لوزير خارجية جنوب افريقيا . وأبلغني أن وزير الخارجية قد طلب إليه أن يركز على الاهمية التي تعلقها حكومة جنوب افريقيا على الدعوة التي وجهتها الى ، وأن يحثني على قبولها على سبيل الاولوية . وأكد أن رئيس جنوب افريقيا يعتقد أن زيارتي ستسهل عملية السلم في افريقيا الجنوبية الغربية وأنها ستشجع عملية الفصل الى تسوية وستدفعها قدما الى الامام .

١٦ - وفيما يتصل بمسالة الحيدة ، التي أثيرت في رسالة وزير الخارجية ، أكدت للمبعوث الخاص أنه تم التوصل الى اتفاق بشأن هذه المسالة في المناقشات السابقة مع جنوب افريقيا ، وأن هذا الامر يرد في تقريري الى مجلس الامن (S/15943 ، الفقرة ١٧)

عقب زيارتي لجنوب افريقيا في آب/اغسطس ١٩٨٣ . وبعد مزيد من تبادل الآراء بشأن رسالة وزير الخارجية ، اتفق على عدم إعادة فتح باب المناقشة بشأن المسائل التي تم بالفعل التوصل الى اتفاقات بشأنها . وكان من المفهوم أيضا أن مناقشاتي المتوخاة مع حكومة جنوب افريقيا ستجري في اطار قرارات مجلس الامن ذات الصلة والولاية المنوطة بي بوصفي الامين العام . وطلبت الى المبعوث الخاص أن يبلغ وزير الخارجية بوتا بقبولي للدعوة الموجهة من رئيسه ، رهنا بالاتفاق على تحديد موعد لزيارتي يكون مناسبا للطرفين .

١٧ - وبعد ذلك ، أكدت لحكومة جنوب افريقيا انه سيكون بمقدوري زيارة جنوب افريقيا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقبلت أيضا دعوة من رئيس أنغولا لزيارة لواندا ، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لإجراء مناقشات معه بشأن الحالة في افريقيا الجنوبية الغربية .

١٨ - وقد صحبني في هذه الزيارة إلى جنوب افريقيا وأنغولا السيد مارتي اهتيساري ، ممثلي الخاص لشؤون ناميبيا ، والسيد عبد الرحيم ا . فرح وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية ، والسيد مبارك جولدنغ وكيل الامين العام للشؤون السياسية الخاصة .

١٩ - وفي بريتوريا ، اجتمعت يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ مع بوتا وزير الخارجية والجنرال ماغنوس مالان وزير الدفاع ، والسيد ل. ا. بيينار الحاكم الإداري العام لناميبيا . وتركزت المناقشات التي جرت بيني وبين وزير الخارجية على الترتيبات العملية لتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأجريت مناقشات بعد ذلك في اليوم ذاته مع ممثلي الاحزاب الداخلية في ناميبيا ، الذين حضوا إلى بريتوريا لتبادل الآراء معي بشأن خطة الامم المتحدة لناميبيا . وفي اليوم التالي ، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، التقيت برئيس الدولة وأجريت معه مناقشات مستفيضة ، بشأن كل من مسألة ناميبيا والحالة العامة في المنطقة .

٢٠ - ومن جديد ، أكد إلى رئيس الدولة التزام جنوب افريقيا ببروتوكول جنيف المعقود في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، الذي اتفقت أطراف البروتوكول بموجبه على اتخاذ سلسلة من الخطوات اللازمة لتمهيد السبيل نحو تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتحقيق السلم في افريقيا الجنوبية الغربية وفي هذا الخصوص أكد لي من جديد التوصية التي تقضي ، بأن يبدأ تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨ . وذكر أنه يمكن البدء في التنفيذ بمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن الجلاء التام للقوات الكوبية من أنغولا حسبما يقتضيه بروتوكول جنيف ، وأن جنوب افريقيا ستواصل جهودها في نطاق المحادثات المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ، بغية التعجيل بالاتفاق .

٢١ - وردا على ذلك ، أبلغت رئيس الدولة بما أحس به من تشجيع إزاء التقدم المحرز في المحادثات المتصلة بافريقيا الجنوبية الغربية ودعوت جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك جنوب افريقيا ، إلى بذل جهود مجددة وثابتة في الجولة المقبلة لتسهيل تحقيق التسوية .

٢٢ - وأبلغت رئيس الدولة أنني بدأت في تحريك الآلية الإدارية لمرابطة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بناميبيا . وفي هذا الصدد ، دعوت حكومة جنوب افريقيا إلى التعاون مع الامم المتحدة ، لا سيما فيما يتعلق بالمرافق والخدمات التي يحتاج إليها الفريق المذكور في ناميبيا خلال فترة الانتقال . وعلى أثر تبادل الآراء مع رئيس الدولة ، توصلت إلى اتفاق مع حكومة جنوب افريقيا على إيفاد فريق تقني للامم المتحدة لزيارة ناميبيا وجنوب افريقيا على نحو عاجل ، بغية استكمال الخطط المتعلقة بالاحتياجات الإدارية والسوقية ، وكذلك مخصصات الميزنة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وكان من المقرر أن تستعرض البعثة التقنية الحالة على الطبيعة في ناميبيا ، وتجري مناقشات مع ما يناظرها في جنوب افريقيا وتجمع ، على نحو مباشر ، المعلومات والبيانات التقنية الضرورية . وقامت البعثة التقنية ، كما ينبغي ، بزيارة ناميبيا وجنوب افريقيا في الفترة بين ٢ و ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

٢٣ - وخلال مناقشاتي في بريتوريا ، تم الاتفاق على الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاق ، المتصل بوضع فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، للتوقيع ، بغرض إنشاء المركز القانوني للفريق المذكور ولموظفيه في ناميبيا . وتم القيام الآن بذلك من حيث المبدأ . واستعرضت كذلك مع رئيس الدولة التطورات المتعلقة بالجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وهي التطورات التي حدثت منذ زيارتي الاخيرة لجنوب افريقيا في آب/اغسطس ١٩٨٣ . وأوضحت ضرورة إجراء المزيد من المشاورات ، خاصة فيما يتعلق بالعناصر السوقية للجناح العسكري ، قبل استكمال تشكيله .

٢٤ - وأكدت أيضا لرئيس الدولة ما تم التوصل إليه من اتفاق بشأن نظام التمثيل المتناسب للانتخابات المتوخى في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأكدت كذلك أن نسبي المبادئ المتعلقة بالجمعية التأسيسية ودستور ناميبيا مستقلة (S/15287) يكون جزءا لا يتجزأ من خطة الامم المتحدة (انظر الفقرة ٣٥ أدناه) .

٢٥ - وخلال هذه المناقشات ، أكدت مجددا للسلطات في جنوب افريقيا أن جنوب افريقيا ستظل الطرف المحاور مع الامم المتحدة بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وأنه يجب ، تنفيذا لخطة الامم المتحدة ، أن يتولى الحاكم الإداري العام للإقليم بالكامل الوظائف الموكولة إليه في اقتراح تسوية (S/12636) بوصفه نظير ممثلي الخاص .

٢٦ - وأشيرت مسألة الحيدة مرة أخرى أثناء مناقشاتي في بريتوريا ، مع كل من سلطات جنوب افريقيا وممثلي الاطراف داخل ناميبيا . ومن جديد ، أكدت أن الاتفاق قد تم مع حكومة جنوب افريقيا بشأن تلك المسألة ، وأنه جرى تأكيده بصيغته هذه في تقريري المقدم إلى مجلس الامن بعد زيارتي لجنوب افريقيا في آب/أغسطس ١٩٨٣ (S/15943 ، الفقرة ١٧) . وقدمت تأكيدات من جديد لكافة الاطراف المعنية بحيدة الامم المتحدة الكاملة فيما يخص تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأكدت أنني اتوقع مثل ذلك من جميع موظفي جنوب افريقيا لدى الاضطلاع بمسؤولياتهم في ناميبيا خلال فترة الانتقال . وأكدت ، فيما يتعلق بالامم المتحدة ، أن جميع الاطراف في ناميبيا ستعامل على قدم المساواة عند البدء في تنفيذ خطة الامم المتحدة . وأكدت لرئيس الدولة أن الامم المتحدة ستعامل كافة الاحزاب السياسية في ناميبيا معاملة متكافئة خلال فترة الانتقال المؤدية إلى الاستقلال .

٢٧ - وأكدت مع سلطات جنوب افريقيا ما تم التوصل إليه من تفاهمات في سنة ١٩٨٢ بواسطة دول المواجهة ونيجيريا وفريق الاتصال الغربي فيما يتصل بمسألة الحيدة في القيام بمسؤوليات حكومة جنوب افريقيا والامم المتحدة أثناء فترة الانتقال (انظر الفقرتين ٢٥ و ٣٦ أدناه) .

٢٨ - وعلى أثر الانتهاء من زيارتي لجنوب افريقيا ، توجهت إلى لواندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وأجريت مناقشات في اليوم ذاته مع الرئيس ادواردو دوس سانتوس بشأن الحالة في افريقيا الجنوبية الغربية . وقد أبلغني بالتقدم المحرز في المحادثات المتعلقة بالحالة في افريقيا الجنوبية الغربية وأكد لي أن حكومة انغولا ستواصل جهودها في المفاوضات لتسهيل تحقيق التسوية . وفي جملة أمور ، أكد لي أن

جنوب افريقيا قد استكملت سحب قواتها من انغولا في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وفي هذا الخصوص ، اكد أن اهداف قرار مجلس الامن ٦٠٢ (١٩٨٧) قد تحققت . وقد أتاحت لي زيارة لواندا الفرصة لتبادل الآراء مع رئيس سوابو ، ولإبلاغه بنتيجة زيارتي لبريتوريا .

٢٩ - وخلال الجلسة ٢٨٣٧ لمجلس الامن ، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ادلى رئيس مجلس الامن ببيان باسم أعضاء المجلس بشأن مسألة ناميبيا . وذكر أعضاء المجلس أنهم يؤيدون التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وشجعوني على مواصلة جهودي تحقيقا لتلك الغاية . وأحاطوا علما بوجه خاص بالتطورات خلال الاسابيع السابقة من قبل بعض الاطراف بهدف إيجاد حل سلمي للنزاع في افريقيا الجنوبية الغربية . ويرد وصف لطابع هذه الجهود في البيان المشترك المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ والصادر عن حكومات انغولا وجنوب افريقيا وكوبا والولايات المتحدة . ودعا أعضاء المجلس الاطراف لإبداء الإرادة السياسية اللازمة حتى تتحول التعهدات التي قدموها إلى حقيقة ويتم التوصل إلى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا وتحقيق السلم والاستقرار في المنطقة . وحثوا جنوب افريقيا ، بوجه خاص ، على الامتثال على الفور للقرارات ومقررات مجلس الامن ، لا سيما القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) والتعاون مع الامين العام في تنفيذه الفوري والكامل والنهائي . وتحقيقا لتلك الغاية ، حثوا الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تقديم كل المساعدات اللازمة للامين العام وموظفيه في القيام بالخطوات الضرورية العملية وغيرها من الخطوات لمرابطة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

٣٠ - وعلى أثر توقيع بروتوكول جنيف في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، عقدت وفود انغولا وجنوب افريقيا وكوبا ، بوساطة من حكومة الولايات المتحدة ، خمسة اجتماعات في برازافيل ، في الفترة ٢٤ آب/اغسطس إلى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لمواصلة المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع في افريقيا الجنوبية الغربية . وقد مثلني في برازافيل ممثلي الخاص لشؤون ناميبيا . وفي ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقّعت حكومات انغولا وجنوب افريقيا وكوبا بروتوكول برازافيل (S/20325) واتفق الاطراف بموجبه على أن يتقدموا إليّ بتوصية بجعل ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موعدا لتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٣١ - وحسبما تم الاتفاق عليه في بروتوكول برازافيل ، اجتمعت الاطراف في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بمقر الامم المتحدة في نيويورك لتوقيع الاتفاق الثلاثي الذي أُعد في جنيف في آب/اغسطس (S/20346) وحتى توقع انغولا وكوبا على اتفاق ثنائي متصل

بانسحاب القوات الكوبية من انغولا (S/20345) . واستباقا لهذا الانسحاب ، قرر مجلس الامن بالاجماع ، في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بموجب قراره ٦٢٦ (١٩٨٨) ، ان ينشئ تحت سلطته بعثة الامم المتحدة للتحري في انغولا لمدة ٣١ شهرا ، للتحقق من تنفيذ الاتفاق الثنائي . ورحب مجلس الامن ، ضمن قراره ٦٢٨ (١٩٨٩) ، بتوقيع الاتفاقين الثلاثي والثنائي وأعرب عن تأييده التام لهذين الاتفاقين .

٣٢ - وعلى أثر توقيع الاتفاقين الثلاثي والثنائي في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اجتمعت في اليوم ذاته مع وزير الخارجية ومع وزير الدفاع في جنوب افريقيا لتبادل الآراء بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأكدوا موافقة جنوب افريقيا على التوصية المقدمة إليّ بأن يكون ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موعد تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وذكرا أن حكومة جنوب افريقيا مستعدة لتقديم كل تعاون لازم فيما يتعلق بما عهد إليّ من مسؤوليات لتنفيذ خطة الامم المتحدة لناميبيا .

ثانيا

٣٣ - في الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، اتخذ مجلس الامن بالاجماع القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) ، ونصه كما يلي :

"إن مجلس الامن ،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ذات الصلة ، ولاسيما قراريه ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

"وإذ يشير إلى قراره ٦٢٨ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

"وإذ يلاحظ اتفاق أطراف بروتوكول برازافيل ، الوارد في الوثيقة S/20325 المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، على توصية الامين العام بتحديد ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ موعدا لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

"وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عملية صنع السلام في افريقيا الجنوبية الغربية ،

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما حدث منذ عام ١٩٧٨ من زيادة في عدد قوات الشرطة والقوات شبه العسكرية وإنشاء قوة إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وإذ يؤكد ضرورة تأمين الظروف اللازمة لكي يتمكن الشعب الناميبي من المشاركة في انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الامم المتحدة ،

"وإذ يلاحظ أيضا أن هذه التطورات تجعل من المناسب إعادة النظر في الاحتياجات اللازمة لكي يتمكن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال من أن ينفذ بفعالية ولايته التي تتضمن ، في جملة أمور ، إبقاء الحدود تحت المراقبة ومنع التسلل ومنع التخويف وتأمين عودة اللاجئين بسلامة ومشاركتهم بحرية في عملية الانتخابات ،

"وإذ يشير إلى موافقة مجلس الامن على بيان الامين العام إلى مجلس الامن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869) ،

"وإذ يؤكد تصميمه على ضمان تحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الامم المتحدة ، وفقا لقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

"وإذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية للامم المتحدة عن ناميبيا ،

"١ - يقرر أن يكون ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٢ - يطلب إلى الامين العام أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف رسمي لإطلاق النار بين المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وجنوب افريقيا ؛

"٣ - يطلب إلى جنوب افريقيا أن تخفض فورا وبصورة كبيرة قوات الشرطة الموجودة في ناميبيا بهدف تحقيق توازن معقول بين هذه القوات وفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكفالة قيام الفريق بعملية الرصد بفعالية ؛

"٤ - "يؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق جميع المعنيين في التعاون لكفالة تنفيذ خطة التسوية دون تحيز وفقا للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

"٥ - يطلب إلى الامين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس عن تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، يأخذ فيه بعين الاعتبار جميع التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اتخاذه ؛

"٦ - يطلب أيضا إلى الامين العام أن يقوم ، في إعداده لتقريره ، بإعداد النظر في الاحتياجات اللازمة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكي تحدد ، كلما أمكن ، تدابير ملموسة لتخفيض التكاليف دون المساس بقدرته على تنفيذ ولايته تنفيذا تاما حسبما حددت في عام ١٩٧٨ ، أي تامين الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة عادلة تحت إشراف ورقابة الامم المتحدة ؛

"٧ - يطلب إلى أعضاء الامم المتحدة أن تنظر ، بالتنسيق مع الامين العام ، في الكيفية التي يمكنها بها أن تقدم مساعدات اقتصادية ومالية إلى الشعب الناميبي ، في خلال فترة الانتقال وبعد الاستقلال على حد سواء" .

ويقدم هذا الجزء من التقرير عملا بالفقرتين ٥ و ٦ من القرار الوارد أعلاه .

٣٤ - وكان مجلس الامن قد وافق ، في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) المتخذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، على تقرير الامين العام المؤرخ في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٨ (S/12827) ، هو والبيان التفسيري المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869) . وقد تضمن ذلك التقرير ، هو والبيان التفسيري ، تفاصيل الترتيبات اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى تسوية الحالة في ناميبيا والذي تقدم به في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨ الاعضاء الغربيون الخمسة في مجلس الامن ("فريق الاتصال الغربي") (S/12636) . وتم التفاوض ، على نحو شامل ، مع جميع الاطراف المعنية بشأن اقتراح التسوية وتقرير الامين العام عن تنفيذه .

٣٥ - وتشمل خطة الامم المتحدة لناميبيا اتفاقات وتفاهمات توصلت إليها الاطراف منذ اتخاذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتم تاكيدها بصفتها هذه لدى الامين العام . ومازالت هذه الاتفاقات والتفاهمات ملزمة للاطراف . وفي هذا الصدد ، أود أن أوجه الانتباه إلى ما يلي :

(أ) الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٢ بأن يتولى فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمراقبة قواعد سوابو في انغولا وزامبيا ، بتعاون من الحكومات المضيفة وفي سياق تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) (S/15776) ؛

(ب) التفاهمات غير الرسمية التي تم التوصل إليها في عام ١٩٨٢ بشان مسالة الحيدة (انظر أيضا الفقرة ٣٦ أدناه ٣) ؛

(ج) نص المبادئ المتعلقة بالجمعية التاسيسية ودستور لناميبيا المستقلة ، الذي أحيل إلى الامين العام في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15287) ؛

(د) الاتفاق الذي تم التوصل إليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (S/17658) بشان نظام التمثيل المتناسب للانتخابات المتوخى في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٣٦ - وفيما يخص الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، فإن التفاهمات غير الرسمية ، المعروفة أيضا باسم مجموعة مبادئ الحيدة ، تتضمن تعهدات من جانب فريق الاتصال الغربي ودول خط المواجهة ونيجيريا وسوابو ، فيما يتعلق بالانشطة التي سيُضطلع بها في إطار منظومة الامم المتحدة ما إن يجتمع مجلس الامن للإذن بتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وتشمل التفاهمات غير الرسمية أيضا تفاصيل الالتزامات المناظرة المقدمة من جانب حكومة جنوب افريقيا من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا . وفي اجتماع عقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أكد لي ممثلو دول خط المواجهة ونيجيريا وسوابو وفريق الاتصال الغربي معا الاتفاقات التي توصلوا إليها بشان مجموعة مبادئ الحيدة وقدموا لي قائمة مرجعية بالتفاهمات غير الرسمية التي خلصوا إليها . وأكدت لي جميع الاطراف في الاجتماع اتفاقها على التفاهمات غير الرسمية الواردة في قائمتها المرجعية . كما أكدت حكومة جنوب افريقيا ، في مناقشات منفصلة مع فريق الاتصال الغربي ، موافقتها على تلك التفاهمات فيما يتعلق بمسؤولياتها بموجب خطة التسوية .

٣٧ - ويذكر أعضاء المجلس أن الامين العام قد سلم ، في الفقرة الثانية من البيان التفسيري المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بأن تكلفة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ستشكل عبئا جسيما بصفة خاصة على كاهل الاعضاء ، وذكر أنه سيحاول ، بالطبع ، ضمان أن تنفذ الولاية مع تحقيق أكبر قدر ممكن من الاقتصاد . وقد كان هذا

هو أحد المبادئ التوجيهية الإلزامية للأمانة العامة عن قيامها بالتخطيط التفصيلي لتنفيذ اقتراح التسوية المتعلق بناميبيا .

٣٨ - وكما ووفق عليه في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، سيتألف الجناح المدني لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال من عنصرين . وستكون وظيفة عنصره غير الشُرطي هي مساعدة الممثل الخاص في تنفيذ الفقرات من ٥ إلى ٧ من اقتراح التسوية والفروع ذات الصلة من مرفق ذلك الاقتراح (S/12636) . وفي هذا الصدد ، فإن اقتراح التسوية يضع الترتيبات اللازمة لكل مرحلة من مراحل عملية الانتخابات وفيما يتصل بجميع التدابير التي تمس العملية السياسية على جميع مستويات الإدارة . وهو ينص على أن يكون كل ناميبي بلغ سن الرشد الحق ، دون تمييز أو خشية من التخويف من أي مصدر ، في الإدلاء بصوته والقيام بحملة والترشيح للانتخابات في الجمعية التأسيسية . كما أنه يضع الترتيبات اللازمة للاقتراع السري ، وتأمين حرية الكلام والاجتماع والانتقال والصحافة تأمينا كاملا . ويقضي بأن يكفل الجهاز الانتخابي فرصة كاملة وعادلة لجميع الاحزاب السياسية والاشخاص المهتمين بالامر ، بغض النظر عن آرائهم السياسية ، لتنظيم عملية الانتخابات والمشاركة فيها . كما يتطلب إلغاء كل ما تبقى من التدابير التمييزية والتقييدية التي قد تؤدي إلى الانتقاص من الهدف المتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، والإفراج عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين حتى يتمكنوا من المشاركة بالكامل وبحرية في عملية الانتخابات ، دون خشية الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن . وينص الاقتراح أيضا على العودة السلمية لجميع الناميبيين الموجودين في المنفى حتى يتسنى لهم أيضا المشاركة بالكامل وبحرية في عملية الانتخابات دون التعرض لمخاطرة الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو السجن . ويقضي بأن يُمنح كل الناميبيين الخيار التام في العودة الطوعية . وهو يتطلب أن يتخذ ممثلي الخاص خطوات لضمان منع احتمال ممارسة التخويف أو التدخل في عملية الانتخابات من أي جهة كانت . والامتثال لجميع المعايير المبينة في اقتراح التسوية هو مبدأ اهتدي به ، وسيكلفه بدقة ممثلي الخاص وموظفوه .

٣٩ - وإذا أُخذت هذه العوامل في الاعتبار ، لا يمكن تبيُن وجود أي وفورات أخرى فيما يتعلق بالخطط المتصلة بالممثل الخاص للأمين العام وموظفيه وبالموظفين الإداريين لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بخلاف الوفورات التي نتجت عن عمليات الإدماج الناشئة عن استعراض أجري منذ بضع سنوات لخطط عام ١٩٧٨ . وفيما يخص عنصر الانتخاب في الجناح المدني لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، فإن العدد الدقيق للمشرفين على الانتخابات المطلوبين سيتوقف على

الترتيبات التفصيلية للانتخاب التي سيضعها ، وفقا لاقتراح التسوية ، ممثلي الخاص والحاكم العام ، في سياق وظيفة كل منهما ، وذلك ما إن يبدأ تنفيذ خطة الامم المتحدة (S/17658) . وفي هذه الظروف ، اقترح الإبقاء على الاعتماد الحالي الخاص بنحو ٨٠٠ من المشرفين على الانتخابات .

٤٠ - وفيما يخص مراقبي الشرطة المدنيين التابعين لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، فقد ورد وصف للمفهوم ، لاول مرة ، في الفقرة ٩ من اقتراح التسوية (S/12636) . وفي هذا الاقتراح ، جرى النص على أن "المسؤولية الرئيسية عن حفظ القانون والنظام في ناميبيا خلال فترة الانتقال تقع على عاتق قوات الشرطة الموجودة . ويكفل الحاكم العام ، على نحو يقبله الممثل الخاص للامم المتحدة ، حسن سلوك قوات الشرطة ، ويتخذ الإجراءات اللازمة لضمان ملاءمتها لان تستمر في الخدمة أثناء فترة الانتقال . ويتخذ الممثل الخاص الترتيبات ، عند الاقتضاء ، كي يقوم افراد الامم المتحدة بمرافقة قوات الشرطة عند أداء واجباتها . وتقتصر قوات الشرطة على حمل الاسلحة الصغيرة عند الاداء العادي لواجباتها" . كما تنص الفقرة ١٠ من اقتراح التسوية على أن "يتخذ الممثل الخاص الخطوات لضمان منع احتمال ممارسة التخويف أو التدخل في العملية الانتخابية من أي جهة كانت" . ويرد أيضا في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨ (S/12827) وفي بيانه التفسيري المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869) ، وصف لمهام مراقبي الشرطة التابعين لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وفي ذلك التقرير تُوجز على النحو التالي مسؤوليات الممثل الخاص في هذا المجال :

"(أ) التأكد من أن الحاكم العام يكفل حسن سلوك قوة الشرطة ؛

"(ب) التأكد من أن الحاكم العام يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان ملاءمة الشرطة لان تستمر في الخدمة أثناء فترة الانتقال ؛

"(ج) اتخاذ الترتيبات ، عند الاقتضاء ، كي يقوم أفراد الامم المتحدة بمرافقة قوات الشرطة عند أداء واجباتها" .

٤١ - وقد أُكِّد للامين العام انه سيجري على أتم وجه تيسير مهمة مراقبة فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لقوات الشرطة الموجودة . وسيكون الشكل الذي سيتخذه تنظيم ووزع مراقبي الشرطة التابعين لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة

الانتقال موافقا للشكل الذي توجد عليه قوات الشرطة الموجودة . وسيكون هؤلاء المراقبون خاضعين لسلطة الممثل الخاص للأمين العام من مقره في وندهوك ، وسيعملون عن طريق عدد من المقار في المقاطعات ينتشر في جميع أنحاء الإقليم . وسيكون لكل مقاطعة عدة مراكز فرعية أو مواقع في أماكن استراتيجية . وسيبلغ عدد مراكز المقاطعات والمراكز الفرعية حوالي ٣٠ مركزا . وسيظل هذا العدد موضع استعراض مستمر . وستُحدد مواقع المراكز التي سيعمل منها مراقبو الشرطة التابعون لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على نحو يمكنهم من زيارة جميع مراكز الشرطة الموجودة بالإقليم . وسيتسم عمل مراقبي الشرطة التابعين لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بدرجة عالية من التنقل ، كما أنهم سيمارسون نوعا من الإشراف العام فيما يتعلق بالحفاظ على القانون والنظام في الإقليم ، وفقا لولاية الممثل الخاص للأمين العام .

٤٢ - وقد أشير في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ إلى أنه سيلزم توفير عدد يقارب ٣٦٠ من مراقبي الشرطة ، وأنهم سيكونون من رجال الشرطة المحترفين المعارين من الحكومات . وكان عدد قوات الشرطة الموجودة عندئذ يقارب ٠٠٠ ٣ . وقد ذكر الأمين العام في بيانه التفسيري المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ أنه قد أُعرب عن القلق من أن عدد أفراد الامم المتحدة المخصصين لمراقبة الشرطة قد لا يكون ملائما للمهام المُتوقّع منهم تأديتها . وأعلن الأمين العام أنه سيُبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر . وقد أعرب المجلس عن قلقه أيضا ، في القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) ، إزاء جملة أمور من بينها زيادة عدد قوات الشرطة والقوات شبه العسكرية في ناميبيا منذ عام ١٩٧٨ ، وبشأن ضرورة منع التخويف . وقد أُبلغت البعثة الاستقصائية التقنية التي زارت ناميبيا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ بأن العدد الإجمالي للشرطة في الإقليم ، بما في ذلك قوات مكافحة التمرد ، قد ارتفع إلى ما يقارب ٣٠٠ ٨ . ومن بين هذه القوات ، ذُكر أن وحدة مكافحة التمرد المعروفة باسم "كويفويت" تشمل حوالي ٠٠٠٠ ٣ فرد . وستكون مراقبة حل وحدات مكافحة التمرد ، بما فيها وحدة "كويفويت" ، من اختصاص الجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، الذي سيكفل إتمام هذا الحل بوصفه جزءا من المهام العسكرية المذكورة أعلاه ، وفقا لاقتراح التسوية . بيد أنه حتى بعد حل تلك الوحدات ، ستظل قوات الشرطة الموجودة أكبر كثيرا مما كان موجودا في الإقليم في عام ١٩٧٨ ، وهو ما اقتُرح على أساسه العدد السابق البالغ ٣٦٠ ، وإن كان معظمهم سيظل يعمل من نفس المواقع . وقد أبلغني وزير خارجية جنوب افريقيا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أن جنوب افريقيا تعتزم تخفيض

حجم قوة الشرطة الموجودة إلى ١٠٠ ٧ وبعد ذلك أبلغتني جنوب افريقيا بخفض آخر إلى ٠٠٠ ٦ . وسأداوم على إبقاء مسألة مدى كفاية عدد مراقبي الشرطة بالنسبة إلى المهام الموكولة إليهم قيد الاستعراض المستمر . بيد أنني بداية ، وفي ضوء الظروف المذكورة أعلاه ، قد خلصت إلى إنه لا يكفي أن يكون عدد مراقبي الشرطة ٣٦٠ . ومن ثم أقترحُ زيادة عددهم إلى ٥٠٠ .

٤٣ - ووفقا للخطة الحالية ، تبلغ حصة الجناح العسكري أكثر من ٧٥ في المائة من تكلفة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وتنبع مهام ذلك الجناح من الفقرة ٨ من اقتراح التسوية ، وهي مبينة بمزيد من التفصيل في مرفق ذلك الاقتراح (S/12636) . وقد عرضت هذه المهام بمزيد من الإيضاح في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٨ (S/12827) ، الذي ووفق عليه بموجب القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وفي التخطيط التنفيذي التفصيلي اللاحق الذي وضعته الأمانة العامة . ويمكن إيجاز تلك المهام فيما يلي :

(أ) مراقبة إيقاف الأعمال العدائية من جانب جميع الأطراف ؛

(ب) مراقبة انحصار جنود قوة الدفاع التابعة لجنوب افريقيا داخل قواعدهم ، ثم تخفيض عددهم إلى الحجم المتفق عليه وهو ٥٠٠ ١ رجل ، سينحصر وجودهم داخل مواقع معينة متفق عليها ؛

(ج) مراقبة الأفراد العسكريين التابعين لقوة دفاع جنوب افريقيا الذين سيواصلون أداء مهام مدنية خلال فترة الانتقال ؛

(د) مراقبة حل الهياكل القيادية لقوات المواطنين ووحدات المفاوير والقوات الإثنية (المعروفة حاليا باسم "القوات المتفرغة" وبما في ذلك قوة إقليم افريقيا الجنوبية الغربية) ، وانسحاب جميع الأفراد التابعين لقوة دفاع جنوب افريقيا والملحقين بتلك القوات ، وقصر وجود جميع أسلحة تلك القوات وذخائرها على مواقع متفق عليها ؛

(هـ) مراقبة انحصار قوات سوابو داخل قواعدها في أنغولا وزامبيا ؛

(و) إبقاء الحدود قيد المراقبة ومنع التسلل ؛

(ز) التأكد من أن جميع المنشآت العسكرية الموجودة على امتداد الحدود الشمالية قد أوقف نشاطها أو وضعت تحت اشراف الأمم المتحدة وتوفير الأمن لجميع المنشآت الحيوية الموجودة في منطقة الحدود الشمالية .

وبالإضافة إلى ذلك ، من المقرر أن يساعد الجناح العسكري الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وأن يدعمه في أداء مهامه ، كلما لزم ذلك . وسيشمل هذا حماية نقاط الدخول ومراكز استقبال النازحين العائدين .

٤٤ - وفي عام ١٩٧٨ ، وافق مجلس الأمن على تقدير الأمين العام بأنه سيلزم توفير عدد يصل إلى ٥٠٠ ٧ من الأفراد العسكريين لأداء هذه المهام ، يتألفون من ٧ كتائب من المشاة ، يقارب عددها الإجمالي ٠٠٠ ٥ ، بالإضافة إلى ٢٠٠ من المراقبين العسكريين ، فضلا عن عناصر للقيادة والاتصالات والهندسة والسوقيات والدعم الجوي يقارب مجموعها ٣٠٠ ٢ من جميع الرتب . وقد أوضح الأمين العام في بيانه التفسيري المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869) أن هذا تقدير مبنيٌّ على رأي فني موثوق ، في ضوء المهام المقرر تأديتها وخبرة الأمم المتحدة السابقة ، فضلا عن القواعد والأنظمة التي تحكم وزع أفراد الأمم المتحدة . وسيجري تدريجيا تشكيل الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، كما سيجري إدخاله إلى حيز العمل على مراحل . وسيكون العدد الإجمالي البالغ ٥٠٠ ٧ من الأفراد العسكريين هو الحد الأقصى المأذون به ، أما الحجم الفعلي للجناح العسكري في أي وقت بعينه فسيتوقف على تطور الحالة العامة ، وهو الأمر الذي سيبقيه الأمين العام قيد الاستعراض المستمر .

٤٥ - وكانت خطط الوزع المعدة فيما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٢ تقضي بالتدرج في إنشاء الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، بحيث يجري ذلك على مراحل ليصل الجناح العسكري إلى ٦ كتائب مشاة و ٢٠٠ مراقب عسكري وقرابة ٣٠٠ ٢ فرد من أفراد السوقيات . وكان من المقرر الحفاظ على الكتيبة السابعة كقوة احتياطية في بلدها الأصلي . ولا يزال مستشاريّ العسكريون يرون أن الوزع على هذا المستوى سيلزم إذا أريد للجناح العسكري أن يكون قادرا على الاضطلاع بكامل مهامه العسكرية المدرجة في الفقرة ٤٣ أعلاه . ولذلك تصبح المسألة على النحو التالي : هل يمكن للتطورات ذات الصلة المشار اليها في القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) ، أن تجعل من الممكن حذف أي من هذه المهام أو تقليصها بما يسمح بوزع جناح عسكري أصغر حجما . وبهذه الطريقة وحدها يمكن إستنباط التدابير الملموسة لتخفيض التكاليف التي طلب إلى الأمين العام ، في الفقرة ٦ من القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) ، تحديدها .

٤٦ - ومن الواضح أنه رغم ذلك سيلزم الكثير من المهام المحددة في الفقرة ٤٣ أعلاه . وهذا يشمل مهمة مراقبة حل قوات المواطنين ووحدات المفاوير والقوات الإثنية ، بما فيها قوة إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، ورصد القوات التابعة لـ "قوة دفاع جنوب افريقيا" ، فضلا عن قوات سوابو الموجودة في البلدان المجاورة ، ومهمتي الإشراف والامن المتعلقتين بالمنشآت القائمة في منطقة الحدود الشمالية (أي البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) الواردة في الفقرة ٤٣) . وهذه المهام محددة تحديدا دقيقا ، بمعنى أن أعداد وأماكن ما سيرصد أو يؤمن من أفراد ومواقع هي من الامور المعروفة . لذا يمكن بقدر معقول من الدقة تقدير أعداد ما يلزم من أفراد عسكريين تابعين للامم المتحدة . ومعظم هذه المهام يمكن أن ينجزه المراقبون العسكريون ، رغم أن القوات المسلحة ستلزم للبعض منها ، لاسيما لحراسة المنشآت القائمة في الشمال وللحفاظ على سلامة العهدة من أسلحة قوات المواطنين ووحدات المفاوير والقوات الإثنية ، بما فيها قوة إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك بعد إيداع تلك الاسلحة في أماكن متفق عليها .

٤٧ - وأود أن أنتهز هذه الفرصة لتوضيح الفقرة ٣٥ من تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٨ (S/12827) التي يذكر فيها "أن العنصر العسكري ، بما في ذلك المراقبون ، سيزود بأسلحة ذات طابع دفاعي" . والواقع أن كثيرا من المهام المسندة الى "المراقبين" في الخطة التنفيذية 'لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال' هي نفس المهام التي يؤديها المراقبون العسكريون في عمليات صيانة السلم الاخرى التي تضطلع بها الامم المتحدة . وهكذا فإن المراقبين العسكريين الموزعين مع هذا الفريق لن يحملوا أسلحة وذلك بما يتفق مع الممارسة العادية المتبعة في صيانة السلم .

٤٨ - أما المهام الاخرى المعددة في الفقرة ٤٣ أعلاه فهي مراقبة وقف جميع الاعمال العدائية ، ومراقبة الحدود ، ومنع التسلل . وهي تتطلب بالتحديد انتشار الجناح العسكري للفريق على نطاق واسع جدا عند النقاط الاستراتيجية على طول الحدود ، والاحتفاظ باختياطي ذي قابلية عالية للتنقل للتصدي لأية أعمال عدائية قد تقع خلال فترة الانتقال . ويعزى الى هذه المهام قسط كبير من الحاجة الى المشاه في الخطة الحالية للفريق .

٤٩ - وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ تلقيت زيارة من الممثلين الدائمين لاعضاء مجلس الامن الخمسة الدائمين . وقاموا بابلاغي بأنهم يؤيدون بقوة جهود الامين العام

وموظفيه للمساعدة على تيسير استقلال ناميبيا . وهم يؤمنون بأن الاتفاقين المقرر توقيعهما في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر بمقر الامم المتحدة سوف يؤديان الى الاستقلال الناميبي في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وفي هذا الصدد سوف يضطلع فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بدور حاسم . وللحصول على الدعم اللازم ، يؤمن الاعضاء الدائمون الخمسة بضرورة إعادة دراسة الخطة الموضوعة للفريق مع مراعاة التطورات الايجابية في عملية السلم في افريقيا الجنوبية الغربية كما تتجلى في الاتفاقين السالفي الذكر . وهم مقتنعون بأن من الممكن أن ينفذ الفريق مهمته الاولية - ضمان اجراء انتخابات حرة وعادلة - بطريقة أكثر توفيرا . وهكذا أعرب الاعضاء الدائمون عن أملهم أن أبدأ باستعراض كامل لخطط الفريق الموجودة ، ولاسيما فيما يتصل بحجم الجناح العسكري المتعين وزعه بما يحقق أقصى قدر من انتخفيض في التكاليف وذكروا أن هذا الاستعراض سوف يتفق تماما مع نص وروح القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) والتقارير التي قدمتها بنفسي للمجلس بشأن نقطة أن الحجم الفعلي للفريق ينبغي أن يعكس الحالة السياسية السائدة في المنطقة . وفي اتصالات لاحقة بممثلي الاعضاء الدائمين ، أشاروا الى أنهم سيكونون مسؤولين ، بموجب الجدول الخاص للانصبة المقررة لعمليات صيانة السلم ، عن ٥٧ في المائة من تكاليف الفريق ، وان انشاء عملية أكبر مما يرونه ضروريا سوف يؤدي في آن واحد الى التشكك في تمويل تلك العملية والى تهديد توقعات القيام بعمليات صيانة سلم أخرى في المستقبل .

٥٠ - وفي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، استقبلت وفدا ضم الممثلين الدائمين لعدد من بلدان عدم الانحياز ، برئاسة الممثل الدائم لزمبابوي ، بصفته ممثلا لرئيس حركة بلدان عدم الانحياز ، كما ضم ممثلي بلدان عدم الانحياز التي هي أعضاء في مجلس الامن ، ودول خط المواجهة ، ونيجيريا ، وسوابو . وذكر الممثل الدائم لزمبابوي أن بلدان عدم الانحياز ترى أن الامين العام في حاجة الى وسائل فعّالة للاشراف على الانتخابات في ناميبيا ومراقبتها وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأن الحالة في ناميبيا أصبحت أكثر تعقيدا منذ عام ١٩٧٨ ، وخاصة بسبب تدعيم الوجود العسكري والبوليسي والاداري لجنوب افريقيا ؛ وأن ذلك يحدو ببلدان عدم الانحياز الى أن تستخلص ، على الاقل ، أن هناك حاجة الى زيادة الجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛ ولكنها لا ترغب في إعادة التفاوض بشأن خطة التسوية القائمة . وفي هذا الصدد ، أعرب الممثل الدائم لزمبابوي عن تحفظاته الشديدة ازاء الخطوات الرامية الى الاخلال بالجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، لأن ذلك من شأنه انتهاك قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) والمساس بقدرة الامين العام وعلى اجراء انتخابات حرة وعادلة في ناميبيا . وفي رسالة موجهة اليّ ومؤرخة

في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أعرب لي من جديد الرئيس روبرت موغابي ، رئيس زمبابوي . عن القلق الذي يساور بلدان عدم الانحياز ازاء خفض الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال كتدبير لتوفير التكاليف . كما أعرب لي عن القلق بصورة مماثلة وفد وزاري لدول خط المواجهة مؤلف من وزراء خارجية بوتسوانا وزامبيا وموزامبيق حينما التقيت بهم في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٥١ - وخلال الاتصالات التي أجريتها مع الأعضاء الدائمين ومع بلدان عدم الانحياز ، أكدت دائما أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وافق على مستوى معين من الموارد لتمكين الأمين العام من القيام بالمهام العسكرية المكلف بها فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في اقتراح التسوية لعام ١٩٧٨ . واذا كان مجلس الأمن يرغب الآن في توفير موارد أقل للفريق ، فإنه ينبغي للمجلس أن يبين ما هي المهام التي لم تعد مطلوبة في اقتراح التسوية . وقد قمت بالحث على ضرورة اجراء مشاورات بين أعضاء المجلس لهذا الغرض .

٥٢ - ويمثل القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) حلا توفيقيا تم التوصل اليه ببعض الصعوبة دون أن يصفي بصورة تامة الخلافات بين أنصار وجهتي النظر المبينتين أعلاه ، ودون أن يلغي أيا من المهام الموكلة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وتدور الخلافات حول مسألة قدر الثقة الواجب وضعها في استعداد مختلف أطراف التسوية المقترحة في افريقيا الجنوبية الغربية لتنفيذ الالتزامات الرسمية وغير الرسمية التي سيتعهدون بها بعضهم ازاء بعض وازاء الأمم المتحدة . ويترتب عليّ ، بصفتي الأمين العام ، أن أفترض ، سواء في هذه الحالة أو في غيرها ، أن جميع الأطراف سينفذون التزاماتهم التي يتعهدون بها رسميا . والواقع أنه لا يمكن لأي عملية من هذا النوع أن تكلل بالنجاح بدون تعاون جميع الأطراف التام . وفي هذه الظروف ، فإن الأمين العام مضطر لإبلاغ المجلس أنه بعد كل ما تحقق من تقدم وبعد أن تبدى استقلال ناميبيا في الافق ، فإنها لمأساة أن تؤدي مسألة الثقة هذه وما ينبثق عنها من خلافات داخل المجلس الى مزيد من التأخير وبذلك تعرض للخطر وزع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بحلول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وهو الموعد الذي قرره المجلس فعلا للبدء بتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٥٣ - ومنذ اتخاذ القرار ٦٣٩ (١٩٨٩) ، تابعت المشاورات مع جميع الأطراف المعنيين . وقد روعيت آراؤهم في إعداد هذا التقرير . ولكن ، وكما يعرف أعضاء مجلس الأمن ، لم يكن من الممكن التوفيق بين وجهتي النظر المتعارضتين المبينتين أعلاه .

وعلى أن جميع المعنيين ، في الوقت نفسه ، مصممون على أن يبدأ تنفيذ خطة الامم المتحدة لناميبيا في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ولذا فقد استصوبت أن أقدم الى المجلس مفهوما للعمليات لن يكون مقبولا تماما لاي من الطرفين ، ولا حتى لي ، ولكن هذا المفهوم يقدم أفضل امكانية متاحة لتنفيذ ولايتي في ضمان استقلال ناميبيا المبكر عن طريق انتخابات حرة عادلة تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها . مع التمتع في الوقت نفسه بما يلزم من دعم مالي من أعضاء المنظمة ومفهوم العمليات هذا معروض في الفقرة التالية . وقد راعيت في وضعه ما يلي :

(أ) الحاجة الكلية لجعل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال قادرا على ضمان التنفيذ التام للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، بما في ذلك ، وبالدرجة الاولى ، خلق الشروط التي تسمح باجراء انتخابات حرة عادلة . وكذلك الحاجة الكلية لمعاملة الفريق باعتباره قادرا على ذلك ؛

(ب) التأكيدات المتكررة التي تلقيتها من البلدان المجاورة ، بما فيها جنوب افريقيا ، على انها ، عملا بالفقرة ١٢ من اقتراح التسوية (S/12636) ؛ ستضمن بقدر استطاعتها احترام أحكام الترتيبات الانتقالية ونتيجة الانتخابات وانها ستقدم التسهيلات اللازمة لممثلي الخاص ولجميع موظفي الامم المتحدة للقيام بوظائفهم الموكلة اليهم وانها ستيسر اتخاذ ما يحبذ من تدابير لضمان الهدوء في مناطق الحدود ؛

(ج) الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء المجلس بأن ما تم احرازه مؤخرا من تقدم في عملية السلم في افريقيا الجنوبية الغربية انما انقص من الحاجة الى مهام مراقبة الحدود ومنع التسلل ؛

(د) الامكانية التي نشأت الآن لتوحيد عمليات فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالتجميع الجغرافي للمهام الموكلة الى الجناح العسكري للفريق واعطاء مجموعة متنوعة من المهام لكل من الوحدات ، سواء وحدات المشاة أو المراقبين العسكريين ، بما في ذلك المساعدة على ضمان عودة اللاجئين سالمين ؛

(هـ) امكانية اعطاء المراقبين العسكرين بعض المهام التي كانت مقصورة سابقا على المشاة ، دون المساس بفعالية عمليات القوة ؛

(و) زيادة نسبة جنود العمليات الى موظفي المقر والموظفين الاداريين وذلك بزيادة حجم كتائب المشاة .

٥٤ - وفي ضوء هذه العوامل ، يكون مفهوم العمليات التي أوصي بها إلى مجلس الامن كما يلي :

(أ) يركز قائد القوة على مهام رصد حل قوات المواطنين ووحدات المفاويز والقوات الإثنية ، بما فيها قوة إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، ورصد القوات التابعة لقوة دفاع جنوب افريقيا في ناميبيا ، وكذلك قوات سوابو في البلدان المجاورة ومراقبة المنشآت في منطقة الحدود الشمالية وكفالة أمنها (وهي المهام المدرجة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز) من الفقرة ٤٣ أعلاه) ؛

(ب) يبقى الحد الأعلى المأذون به للجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ٥٠٠ ٧ جندي ؛

(ج) يجري في المرحلة الأولى وزع ثلاث كتائب موسَّعة من المشاة عدد كل منها في المتوسط ٨٥٠ جنديا من جميع الرتب ، مع الاحتفاظ بالكتائب الاخرى كقوة احتياطية . وهذا من شأنه أن يوفر قوات للعمليات تبلغ خمس كتائب من الحجم المتوخى في خطة الوزع السابقة ، ولكن مع انخفاض في الأعداد الإجمالية بسبب إعادة تجميع قوات العمليات وما يستتبعه ذلك من إلغاء بعض عناصر القيادة والإدارة ؛

(د) السماح بنقل مهام معينة من المشاة إلى المراقبين العسكريين ، وأن يُزاد عنصر المراقبين العسكريين الذين يجري وزعهم في المرحلة الأولى من ٢٠٠ إلى ٣٠٠ مراقب ؛

(هـ) يكون مجموع العناصر السَّوقية التي يجري وزعها في المرحلة الاولى زهاء ٧٠٠ ١ جندي من جميع الرتب وتكون مناسبة لقوة مكونة من ثلاث كتائب موسَّعة من المشاة و ٣٠٠ مراقب عسكري ، وتؤخذ في الاعتبار أيضا الحاجة إلى أن توفر العناصر السَّوقية العسكرية الدعم للعناصر المدنية ؛

(و) تقدم اعتمادات الميزانية في هذه المرحلة إلى الجمعية العامة على أساس وجود جناح عسكري قوامه ٦٥٠ ٤ جنديا مؤلف من ثلاث كتائب موسَّعة من المشاة و ٣٠٠ مراقب عسكري وزهاء ٧٠٠ ١ جندي للسَّوقيات وزهاء ١٠٠ موظف للقيادة من جميع الرتب ؛

(ز) إذا تبيَّن أثناء الفترة الانتقالية أن جناحا عسكريا بهذا الحجم غير كافٍ لمساعدة ممثلي الخاص في الاضطلاع بولايته المتمثلة في كفالة الاستقلال المبكر لناميبيا من خلال انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف ومراقبة الامم المتحدة وأن ثمة حاجة حقيقية إلى قوة عسكرية إضافية ، فإن الامين العام يقوم بإخطار مجلس الامن بذلك ، ويقوم ، شريطة عدم وجود ممانعة من جانب المجلس ، بوزع العدد الذي يرتئيه ضروريا من الكتائب الاحتياطية ، مع العناصر السَّوقية المناسبة . وساسعى إلى الحصول على اعتماد مالي مستعجل من الجمعية العامة لهذا الوزع الإضافي . وآمل في مثل هذه الظروف أن يكون في وسعي التعويل على تأييد جميع أعضاء المجلس ، وبخاصة أعضاؤه الدائمون ، للمساعدة في الوفاء بالالتزمات السَّوقية التي يتطلبها وزع عاجل من هذا النوع ، بما في ذلك المساعدة بالنقل الجوي إلى المنطقة التي تجري فيها المهمة كتبرع من جانبها .

٥٥ - وإذا قرر مجلس الامن الموافقة على تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) على الاساس السالف الذكر ، فستبلغ التكلفة التقديرية للجناحين المدني والعسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ٤١٦ مليون دولار تقريبا ، باستثناء تكلفة عملية مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بعودة الناميبيين الموجودين حاليا في المنفى ، والتي أعتزم أن أوجه بشانها نداء منفصلا . وهذا التقدير هو بالضرورة رقم أولي مبني على المعلومات المتاحة حاليا وعلى خبرة عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛ وقد يكون عرضة للتنقيح بمجرد بدء عمل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وهو مبني على الافتراضات التالية :

(أ) سيتم سداد مستحقات الدول الاعضاء التي تقدم كتائب مشاة ووحدات إدارية أو ضباط شرطة لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على نفس الاساس الذي تسدد به إلى الدول التي تساهم بقوات في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) لن تسدد إلى الدول الاعضاء تكاليف القوات أو غيرها من التكاليف خلال الفترة التي تستبقى فيها الكتائب أو الوحدات الاخرى على سبيل الاحتياط في أوطانها ؛

(ج) ستقوم الدول الاعضاء المعنية بتوفير المراقبين العسكريين والمشرفين على الانتخابات المكلفين في فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على نفس الاساس الذي يوفر به المراقبون لهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة .

٥٦ - ويلزم أيضا التأكيد على أن التقدير الوارد في الفقرة السابقة مبني على افتراض أن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال سيشتري السلع والخدمات من مصادر الإمداد المحلية في الجنوب الافريقي عندما تكون هذه المصادر أكثر اقتصادا من مصادر الإمداد في أي مكان آخر . ومن شأن أي افتراض آخر أن يشكك في إمكانية القيام بالعملية في النطاق الزمني الذي حدده المجلس بالفعل ، فضلا عن زيادة تكاليفها .

٥٧ - ويوصى بأن تعتبر تكاليف فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال مصاريف للمنظمة تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . كما أنني أعتزم توصية الجمعية العامة بأن تقيد الانصبة التي تقرر على الدول الاعضاء في حساب خاص ينشأ لهذا الغرض .

٥٨ - وإذا قرر مجلس الامن السير على الاساس الموصى به أعلاه ، فسأعمل كل ما في الوسع لكي يكون فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في مراكزه ومباشرا مهامه بحلول ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . غير أن مقدرتي على تحقيق ذلك ستتوقف بشكل حاسم على توافر الموارد المالية الرئيسية التي ستكون هناك حاجة فورية إليها للوفاء بمصاريف الفريق في مرحلة التكوين . ولذلك سيكون من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً مبكرا للغاية لتخصيص الاموال اللازمة بتمويل الفريق وأن تقوم الدول الاعضاء بعد ذلك بدفع الانصبة المقررة عليها دون تأخير . وتدل أحدث خبرة مكتسبة بصدد دفع الاشتراكات المقررة لعملية أنشأها مجلس الامن في الآونة الاخيرة على أن معدل الدفع في نهاية الفترة المقررة عنها الاشتراكات كان أقل من ٥٦ في المائة من المبلغ المخصص . وفي ضوء هذه الاعتبارات سأناشد الدول الاعضاء أن تدفع مقدما ، على أساس طوعي ، مبالغ تساعد على تحمل المصروفات الاولية لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ريثما تتخذ الجمعية العامة إجراء رسميا . وستسدد هذه المبالغ المدفوعة مقدما حالما يتقرر أنه تم جمع قدر كاف من الاشتراكات المقررة . وسأناشد الدول الاعضاء أيضا دفع تبرعات نقدية وعينية لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

٥٩ - ولقد أعرب عدد كبير من الحكومات بالفعل عن اهتمامه بتزويد الفريق بأفراد عسكريين ، سواء من كتائب المشاة أو من المراقبين العسكريين أو الوحدات السَّوقية . وحالما يقرر المجلس السير على النحو الموصى به في هذا التقرير ، فسوف أضع الصيغة النهائية لمقترحاتي الخاصة بتكوين الجناح العسكري ، وسألتمس ، بعد التشاور مع الاطراف ، موافقة المجلس على مقترحاتي . ويذكر أعضاء المجلس أن المجلس قد وافق بالفعل (S/13862 ، الفقرة ٥) على تعيين قائد القوة ، الفريق بريم تشاند (الهند) .

٦٠ - وفيما يتعلق بوقف إطلاق النار المتوخى في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، فإن جنوب افريقيا وسوابو وافقتا كلتاهما على الوقف الفعلي للأعمال العدائية اعتبارا من ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وفقا لما هو منصوص عليه في بروتوكول جنيف المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وكان من المتوقع في القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) أن يصبح وقف إطلاق النار بين جنوب افريقيا وسوابو نافذا في تاريخ بدء تنفيذ خطة التسوية . وعليه أعتزم أن أوجه ، في الوقت المناسب ، رسالتين متماثلتين إلى جنوب افريقيا وسوابو اقترح فيهما تاريخا وساعة محددين لبدء الوقف الرسمي لإطلاق النار . وسأطلب في هاتين الرسالتين أيضا إلى الطرفين إبلاغي كتابة ، في تاريخ محدد ، بموافقتهما على الالتزام بالوقف الرسمي لإطلاق النار . وإلى أن يتم ذلك أناشد جميع الأطراف ممارسة أقصى درجة من ضبط النفس والامتناع عن أية أعمال قد تؤدي إلى الإخلال بالوقف الفعلي للأعمال العدائية القائم حاليا ، أو بتنفيذ خطة التسوية .

٦١ - وفي الختام أود أن أؤكد أن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما يعلم أعضاء مجلس الأمن ، يوكل للأمين العام طائفة واسعة من المسؤوليات فيما يتصل بمباشرة الإشراف والمراقبة على انتخابات حرة ونزيهة في ناميبيا . وسيكون لزاما عليّ وعلى الموظفين المسؤولين العاملين معي التصرف بحيدة تامة في تنفيذ هذه المهام ، وهو ما سيكون منتظرا أيضا من الحاكم الإداري العام وسائر الموظفين المسؤولين في الإقليم . وسيتوقف نجاح تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) على تعاون جميع الأطراف المعنية وكذلك تعاون المجتمع الدولي في مجموعه . وفيما يتعلق بمسؤولياتي أنا شخصيا ، فإنني أثق أنني أستطيع الركون إلى جميع الدول الأعضاء ، وعلى زملائي في منظومة الأمم المتحدة ، في الحصول على تعاونهم في تمكين أسرة الأمم المتحدة في مجموعها من الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعب ناميبيا وفقا لخطة الأمم المتحدة .

المرفق

مبادئ لتسوية سلمية في افريقيا الجنوبية الغربية

لقد توصلت حكومات جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب افريقيا إلى اتفاق حول مجموعة من المبادئ الجوهرية لوضع أساس للسلم في منطقة افريقيا الجنوبية الغربية . وهي تسلم بأن كل مبدأ من هذه المبادئ لا غنى عنه في إجراء تسوية شاملة .

ألف - تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٣٥ (١٩٧٨) . وعلى الأطراف أن تتفق على تاريخ لبدء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) والتوصية به لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

باء - تتعاون حكومة جمهورية أنغولا الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا ، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٣٥ (١٩٧٨) ، مع الأمين العام بهدف ضمان تحقيق استقلال ناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، والامتناع عن أي عمل يمكن أن يحول دون تنفيذ القرار المذكور .

جيم - إعادة وزع القوات الكوبية صوب الشمال ، وانسحابها الكامل على مراحل من إقليم جمهورية أنغولا الشعبية على أساس اتفاق بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا ، وقرار كلتا الدولتين التماس قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتحقق على الطبيعة من ذلك الانسحاب .

دال - احترام سيادة الدول وتساويها في السيادة واستقلالها واحترام السلامة الإقليمية وحرمة الحدود .

هاء - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

واو - الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول واستقلالها .

زاي - قبول مسؤولية الدول في عدم السماح باستعمال أراضيها للأعمال الحربية أو العدوان أو العنف ضد دول أخرى .

حاء - إعادة تأكيد حق شعوب منطقة افريقيا الجنوبية الغربية في تقرير المصير والاستقلال والتساوي في الحقوق .

طاء - التحقق من التقيد بالالتزامات التي تنشأ من الاتفاقات التي قد يتم التوصل إليها ورصده .

ياء - الالتزام بالتقيد عن حسن نية بالالتزامات المضطلع بها في الاتفاقات التي قد يتم التوصل إليها ، وبفض الخلافات عن طريق التفاوض .

كاف - الاعتراف بدور الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كضامنين لتنفيذ الاتفاقات التي قد يتم التوصل إليها .

لام - حق كل دولة في السلم والتنمية والتقدم الاجتماعي .

ميم - التعاون الافريقي والدولي لتسوية مشاكل تنمية منطقة افريقيا الجنوبية الغربية .

نون - الاعتراف بدور الوساطة الذي تقوم به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

- - - - -